قرار وزاري

رقم ٩٩/٢٧

بشأن إعفاء أسر الضمان الاجتماعي بمحافظة ظفار

من الرسوم على الصكوك التي تصدرها المحاكم الشرعية

إستناداً إلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية رقم ٩٩/٢٥.

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٩٤ بتحصيل رسوم على الصكوك التي تصدرها المحكمة الشرعية .

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : م د ا/٣/٢/٨٧١/٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/٨/١١م .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تعفى أسر الضمان الاجتماعي بمحافظة ظفار من أداء الرسوم على الصكوك التي تصدرها المحاكم الشرعية المقررة بالقرار الوزاري رقم ٩٨/٩٤ المشار إليه ، وعلى المحاكم الشرعية التثبت من مناط الإعفاء فى شأن طالبي هذه الصكوك .

مـــادة (٢): ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

مسلم بن علي البوسعيدي

صـــدر فى : ٢٠من جمادى الأولى ١٤٢٠هـ

وزيـــر الدولة ومحافظ ظفار

الموافـــق : ١ من ســـــبتمبـــر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٥٥)
الصـــادرة فى ١٩٩٩/٩/١٥م

أمر محلي

رقم ٩٩/١

بتعديل الأمر المحلي رقم «٩٦/٢»

فى شأن تنظيم البناء بمحافظة ظفار

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ بإصدار لائحة بلدية ظفار .

وإلى الأمر المحلي رقم ٩٦/٢ فى شأن تنظيم البناء بمحافظة ظفار .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة . نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار .

مـــادة (١) : يعدل نص الفقرة (أ) من المادة (١٠٩) من الأمر المحلي رقم ٩٦/٢ المشار إليه على النحو التالي :

«لايجوز لأي مقاول أو جهة منفذة أن تباشر العمل إلا بعد التوقيع على تعهد بالإلتزام بالخرائط المعتمدة والحدود الثابتة والشروط والإرشادات الواردة بدفتر الترخيص وذلك على النموذج المعد لدى البلدية .

وعلى المقاول أو الجهة المنفذة دفع تأمين لتغطية هذا التعهد على النحو الآتي :

أ - بالنسبة لاباحة البناء الكبرى : ٧٥ ريالاً عمانياً على الطابق الأرضي و ٢٥ ريالاً عمانياً عن كل طابق آخر .

ب - بالنسبة لاباحة البناء الصغرى «السور والهدم والترميم» ٢٥ ريالاً عمانياً .

مـــادة (٢) : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

مسلم بن علي البوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر فى : ١٤ من رمضان ١٤١٩هـ

الموافـق : ٢ من ينايـــر ١٩٩٩م

نشر هذا الأمر المحلي فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٣٩)
الصـــادرة فى ١٩٩٩/١/١٦م

أمر محلي
رقم ٩٩/٢
بتعديل الأمر المحلي رقم ٩٨/٢
فى شأن تحصيل رسوم بلدية

إستنـــاداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى الأمر المحلي رقم ٩٨/٢ فى شأن تحصيل رسوم بلدية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار : -

مـــادة (١) : يضاف الى البند سابعاً من المادة ٢ من الأمر المحلي رقم ٩٨/٢ المشار اليه الرسمان الآتيان : -